الفصل الثانى:
مرحلة الرضاعة

وبنزول المولود من بطن أمه تبدأ مرحلة جديدة في حياته الدنيا، كلها هناء وفرح وسعادة لوالديه. ويكون المولود في عناية الله تعالى وحفظه، ثم في رعاية أبويه.

وقد قدر الإسلام مدة الرضاعة الكاملة النافعة بعامين. وهى مدة تتكون فيها أنسجة جسم المولود، وتقوى فيها عضلاته وأجزاؤه الداخلية، وتنمو وتتكامل[1]. فينشأ المولود بذلك نشأة قوية مباركة، ويُفهم ذلك من قول الحق تبارك وتعالى:{ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾} [البقرة: ٢٣٣].. وبالنظر في معنى الآية الكريمة وتفسيراتها، يتبين لنا أن الإسلام قد اهتم بمرحلة الرضاعة ونظمها. وذلك حرصا منه على مصلحة الرضيع وأمه وأبيه. وهذا الاهتمام الإسلامى اهتمام كامل، حتى في حالة انفصال الأم عن الأب لظروف غالبة على إرادتهما، تحكمت في حياتهما في هذه الفترة.. وقد نظم القرآن الكريم العلاقة بينهما في حالة الانفصال حتى لا يضار الطفل من ناحية، ولا يضار أبوه وأمه من ناحية أخرى.

(1) ص146 بتصرف من كتاب رعاية الطفل - للدكتور أحمد خليل عبد الخالق - عضو الجمعية الطبية الملكية بلندن وأخصائى أمراض الأطفال - الطبعة الرابعة عام 1949م.

فعليهما حينئذ تنفيذ ما ورد في قوله تعالى:{لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ}؛ فعلى والد الطفل في هذه الحالة نفقته ونفقة والدته المطلقة، وكسوته وكسوتها، حسب ما يجرى عليه العرف السائد في مثل هذه الظروف. على أن تكون نفقة معتدلة، لا إسراف فيها ولا تقتير. وذلك حتى تتمكن الأم المطلقة من خدمة ولدها ورعايته وإرضاعه.. ولا ينبغى أن يضار الطفل بطلاق أمه، فترفض إرضاعه لتضر أباه بتربيته. إذ المعروف أن الطفل في هذه السن المبكرة يحتاج إلى أمه أكثر من حاجته إلى أبيه.. ولا يَنتَزِع الوالدُ الإبنَ من أمه ليسبب لها الإضرار، مع رغبتها في إرضاعه وأحقيتها بذلك لأنها أمه، وهو قطعة منها. وهذا معنى ما قاله مجاهد في تفسير ذلك الجزء من الآية الكريمة[1]. ويشترك مع مجاهد رضى الله عنه في ذلك آخرون منهم قتادة والضحاك والزهرى والسُّدِّىّ والثورى وابن زيد[2]..

والوارث للأب يخلف الأب في ممارسة مسئوليته تجاه الصغير وأمه بما يصب في مصلحتهما.. وإن تَشاورَ الوالدان ووجدا أن الفطام قبل انتهاء الحولين من مصلحة الرضيع في هذه الحالة واتفقا على ذلك فلا إثم عليهما إن فعلاه. فقد تكون الأم عاجزة عن إرضاع الطفل لمرض أو ضعف أو حمل أو نحو ذلك، وقد ترغب في الزواج بعد انتهاء عدتها، ولا مانع من ذلك شرعا، فلا بأس حينئذ من إيجاد مرضعة غير الأم بشرط أن يدفع لها الأب ما اتفقا عليه من الأجر. إذ أن المرضع إذا لم تكرم، فإنها لا تهتم بالطفل ولا تعتنى

(1) ص136 من القسم الأول من الطبعة الأولى من كتاب صفوة التفاسير - للمرحوم الشيخ محمد على الصابونى.
(2) ص268 من الجزء الأول من تفسير القرآن العظيم - لابن كثير.

بإرضاعه..

والحرص على إعطاء المولود حقه الكامل في الرضاعة - يوجب على والديه أو مَنْ يحل محلهما، أن يكون رضاعه مباشرة من ثدى أمه وأن تذلل كل العقبات التي تحول دون ذلك.

فللبن الأم أهمية عظيمة بالنسبة لمولودها ومن ذلك[1]: أولا: إن لبن الأم يتكون من عناصر متناسبة ملائمة لاحتياجات الرضيع في مراحل نموه المختلفة. ثانيا: إن هذا اللبن يشتمل على المواد البروتينية اللازمة لقوة الطفل ومناعته ضد أمراض كثيرة فلا يصاب بها الرضيع. ثالثا: إن لبن الأم غير قابل للتلوث. إذ ينتقل من ثدى الأم إلى فم الطفل مباشرة. رابعا: إن الرضاعة من ثدى الأم تقوى الرباط العاطفى بين الأم وابنها الذي يرضع لبنها. مما يقوى ويسهل الاتصال النفسى بين الرضيع وأمه المرضع. خامسا: هذ الرضاعة الطبيعية من ثدى الأم تعود على الأم المرضع بفوائد عدة أهمها: أنها تعجل بعودة رحمها إلى حجمه الطبيعى. سادسا: كل هذا بالإضافة إلى مايعود على الرضيع الذي يسعد بثدى أمه من فوائد في اليومين الأولين من الرضاعة. حيث يخرج من ثديها سائل اللباء (لبن المسمار) وله فوائد هامة بالنسبة للرضيع. فمن عظيم لطف الله عز وجل بالأم ورضيعها أن يخرج من ثديها هذا السائل. ويتغذى عليه المولود في اليومين الأول والثانى من الولادة. وهو سائل أصفر، به نقط دهنية وخلايا متعددة النوايا ومحملة بالدهن. والكازينوجين به قليل جدا أو غير موجود. وكذلك يحتوى اللباء على 3% تقريبا من

(1) بتصرف واختصار من كتاب منهج السنة في الزواج - للدكتور محمد الأحمدى أبو النور. من ص520، 521 تلخيصا من فضيلته لحديث له مع الدكتور فتحى الزيات رئيس قسم الفسيولوجيا بكلية الطب - جامعة الأزهر بهذا الخصوص.

البروتين: البومين وجلوبيولين اللبن. كما يوجد به اللاكتوز والأملاح المعدنية[1]. وفى هذا السائل أكثر من فائدة للرضيع فهو ينشط أمعاءه ويلينها ويجعلها مناسبة لاستقبال سائر الطعام ويزوده بالأجسام المناعية ضد الأمراض. كما أنه يساعد على أن تكون عملية الإخراج عند الرضيع طبيعية.. وهكذا ندرك أن الرضاعة من ثدى الأم تفيد الرضيع وأمه من النواحى العديدة: النفسية والطبية والاقتصادية والاجتماعية والإنسانية. وكل ذلك يفيد الطفل ويجعل نموه طبيعيا[2]، وسعادته بَيِّنَةٌ أكيدةً.

وقد شكك بعض المتخصصين في صلاحية الأم المرضع إذا حملت. وقالوا: إن الرضاعة تضعف الأم في هذه الحالة كما تضعف رضيعها. ولكن هذا الشك ليس على إطلاقه. فقد أظهر تحليل للبن بعض الأمهات الحوامل المرضعات لمواليدهن - أن لبنهن ليس ضعيفا كما أشيع، ولا يتغير بسبب الحمل إلا قبل الوضع بوقت قصير، حيث يتحول إلى كولسترم وأن هذا التغير يمكن ملاحظته ومنع الرضاعة في هذه الفترة المتأخرة من الحمل إذا اقتضى الأمر. كما أن إرضاع الأم الحامل لطفلها لا يضعفها، لأن هناك حالات كثيرة ترضع الأم فيها طفلها دون أن تتأثر أو تضعف نتيجة لذلك[3]. وقد لاحظ النبى صلى الله عليه وسلم ذلك الأمر وشيوعه في بلاد فارس والروم دون أن يضر أولادهم. ومن ثم جاء قوله صلى الله عليه وسلم لمن قال له: إنى أعزل عن امرأتى إشفاقا على ولدها أو

(1) ص256من كتاب علم وظائف الأعضاء - الجزء الأول للدكتور محمد طلعت والدكتور أحمد طلعت - الطبعة الثانية.

(2) ص521 من كتاب منهج السنة في الزواج بتصرف.

(3) ص148 بتصرف من كتاب رعاية الطفل للدكتور أحمد خليل عبد الخالق - عضو الجمعية الطبية الملكية بلندن وأخصائى أمراض الأطفال - الطبعة الرابعة عام 1949م.

أولادها:♂**لو كان ضارا ضر فارس والروم**♂ [1] بل أثر عنه صلى الله عليه وسلم ما يؤكد ذلك في ما رواه مسلم عن خلف بن هشام عن مالك بن أنس عن يحيي بن يحيي عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة عن جدامة بنت وهب أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:♂**لقد هممت أن أنهى عن الغيلة. حتى ذكرت أن الروم وفارس يفعلون ذلك فلا يضر أولادهم**♂ [2].. وفى المقابل توجد حالات كثيرة تخالف ذلك فقد يتسبب الحمل في قلة واضحة في كمية لبن الأم وعدم نمو الطفل الرضيع. وهنا يجب البحث عن مرضع أخرى للطفل أو تغذيته بلبن حيوانى ونقول في مثل هذه الحالة من الممكن مراقبة الأم التي ترضع وهى حامل. فإذا لوحظ أن ضعفها يتزايد بالإرضاع وتتعب في ممارستها الرضاعة فهنا يجب إيقافها عن الرضاعة. ومن جهة أخرى قد تتعرض الحامل التي ترضع ولدها للإجهاض بسبب الحمل. فإذا لاحظ طبيبها احتمال حدوث الإجهاض عليها بظهور علامات مبكرة تدل على ذلك - فإنه يمنعها من إرضاع وليدها من بداية الحمل[3].. وبصفة عامة تتأثر صلاحية لبن الأم المرضع بعوامل خمسة نذكرها بإيجاز[4]:

أولا: إذا أصيبت الأم المرضع بمرض حاد معد كالتيفود أو الحصبة أو الالتهاب الرئوي أو الجدري أو غيرها من الأمراض

(1) رواه مسلم عن أسامة بن زيد وعن جدامة بنت وهب ص515 من كتاب منهج السنة في الزواج - للدكتور محمد الأحمدى أبو النور.
(2) صحيح مسلم - الطبعة المميزة ص 693. الغيلة إرضاع الأم لطفلها وهى حامل.
(3) بتصرف واختصار من كتاب رعاية الطفل للدكتور أحمد خليل عبد الخالق.
(4) بتصرف واختصار من ص150إلى ص152 من كتاب رعاية الطفل للدكتور أحمد خليل عبد الخالق عضو الجمعية الطبية الملكية بلندن وأخصائى أمراض الأطفال - الطبعة الرابعة عام 1949م.

المعدية فيجب أن تتوقف عن إرضاع طفلها فوراً. ثانيا: وإذا أصيبت بمرض معد بسيط كالزكام أو الإنفلونزا البسيطة أو التهاب اللوزتين البسيط تؤخذ لها الاحتياطات اللازمة لعدم انتقال العدوي إلى الرضيع. ولا تمنع من إرضاع ولدها إلا إذا أصيب الطفل بعارض كالقئ أو الإسهال. وكذلك الأمر إذا انتقلت العدوي من الأم المرضع المصابة بمرض خفيف إلى طفلها الرضيع فلا يمنع من الرضاعة مع أخذ الاحتياطات السابقة. ثالثا: إذا وضعت الأم ثم أصابها مرض معد يصعب أو يطول علاجه عقب الوضع كالزهري أو السل فإنها تمنع من إرضاع ولدها. وإذا انتقلت العدوي منها إلى الطفل الرضيع، تمنع أي مرضعة أخري من إرضاعه حتى لاتنتقل العدوي إليها. ويجب أن يخضع الطفل في هذه الحالة إلى الاختبار والملاحظة لمدة خمسين يوما. فإذا ثبت بعدها خلوه من المرض يسمح لمرضعة أخري بإرضاعه. رابعا: إذا أصيبت الأم المرضع بأمراض غير معدية كعسر الهضم أو النزلة أو الإسهال البسيط - توقف الرضاعة. وكذلك إذا أصيبت بالصفرة، فأفرزت المرارة في اللبن بحيث ينفر الطفل من الرضاعة، يمنع الطفل حينئذ من الرضاعة. خامسا: إذا ظهر على الأم المرضع مرض منهك يتسبب في عدم قدرتها على الرضاعة كالأمراض الناهكة والحالات النفسية والعصبية وأمراض الثدي يجب حينئذ إيقاف الرضاعة وإفراغ اللبن من الثدي حتى يستمر في إفراز اللبن فلا يتحول إلى كولستروم ونزيد على ذلك أنه إذا أصيبت الأم المرضع بأمراض معينة كالحمي القرمزية والحمي التيفوسية والحمرة عند الولادة - فإنها تمنع من إرضاع وليدها حيث يصبح اللبن سما يعرض حياة الوليد

للخطر[1]....

ولكل هذه الأعراض السلبية وإمكان حدوثها واستعداد الأم الحامل للإصابة بها حذر الرسول صلى الله عليه وسلم من الغيل، وقال فيه حديثه الشريف: ﷺ **لاتقتلوا أولادكم سرا** وسيأتي شرحه وتوضيحه..

وحتي تنمو وتكتمل العلاقة الوطيدة بين لبن الأم وطفلها وتؤتي ثمارها يرشدنا الإسلام إلى أمر في غاية الأهمية. فإذا كانت الأم هي العامل الأساسي في نجاح عملية الرضاعة للمولود - فإن دورا هاما ينتظر الأب؛ ليتم نجاح هذه العملية. ولا شك أن الأب يكون متشوقا ومتلهفا إلى لقاء جنسي مع زوجته المرضع بعد أن حُرم من ذلك عقب الولادة وحتي انتهاء فترة النفاس. والزوج الواعي المقدر للمسئولية يضع نصب عينيه دائما ما حذر منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الغيل.. والغيل أن يجامع الرجل زوجته وهي ترضع، أي في فترة إرضاعها لوليدها. أو أن ترضع وهي حامل، على خلاف بين العلماء والمتخصصين في الرضاعة مع الحمل[2].

وقد يكون هناك خطورة على الرضيع وأمه الحامل المرضع في كلتا الحالتين وعلى الأخص في حالة الرضيع إذا حملت أمه المرضعة له. وقد عبر النبى صلى الله عليه وسلم عن هذه الخطورة؛ فأعلن كراهيته لهذه الممارسة في حديثين شريفين ففى الحديث الأول وصفها صلى الله عليه وسلم بأنها قتل سرى للمولود. ويعنى صلى

(1) ص44بتصرف من كتاب درر الأقوال لوقاية الأطفال في الصحة والمرض للدكتور جورج عز قننجى - الطبعة الثانية 1926م. الحمرة: احمرار الوجه من شدة الانفعال. وفيه زيادة لضغط الدم.

(2) ص506 من كتاب منهج السنة في الزواج - للدكتور محمد الأحمدى أبو النور.

الله عليه وسلم بذلك الضعف والهزال الذي قد ينشأعن الرضاعة في حالة الحمل ويستمر مع الطفل في كل مراحل عمره وخصوصا في فترة الشباب. فيقول صلى الله عليه وسلم :♂**لا تقتلوا أولادكم سرا، فو الذي نفسى بيده إن الغيل ليدرك الفارس على ظهر فرسه حتى يصرعه**═ [1]. وقد ورد في رواية الإمام أحمد في مسنده بلفظ:♂**فإن الغيل يدرك الفارس فيدعثره من فوق رأسه**═ [2].. وفى الحديث الثانى يصف النبى صلى الله عليه وسلم الغيل بأنه فساد للطفل ويضعه بين عشرة خلال مكروهة وقد عبر عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن هذا الحديث الشريف الثانى بقوله: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره عشر خلال: تختم بالذهب، وجر الإزار، والصفرة - يعنى الخَلوق، وتغيير الشيب. قال جرير: يعنى بذلك نتفه، وعزل الماء عن محله، والرُّقَى إلا بالمعوذات، وفساد الصبى غير مُحَرِّمِه، وعقد التمائم، والتبرج بالزينة لغير محلها، والضرب بالكعاب[3]..

فالغيل تعبير يطلق مجازًا على أثر اللبن الفاسد أو غير المفيد الذي يضعف الجسم ويقلب المزاج، ويظل مع المرء إلى أن يصير رجلاً فإذا أراد مقارعة أقرانه ضعف وانهزم بسبب ذلك [4]. ومن أجل ذلك نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن مجامعة الزوج للزوجة

(1) رواه ابن ماجة وأبو داود وابن القيم وأحمد في مسنده عن أسماء بنت يزيد التي سمعته من رسول الله ◘ ص506 من كتاب منهج السنة في الزواج - للدكتور محمد الأحمدى أبو النور.

(2) مسند الإمام أحمد221/16من الفتح الربانى 506 من كتاب منهج السنة في الزواج - يدعثره: أى يسقطه.

(3) ص506 من كتاب منهج السنة في الزواج - جر الإزار: ملامسة ما يلبسه حول وسطه للأرض فيجره حين يمشى وهويعنى التكبر في المشية - الخلوق: نوع من الطيب أغليه من الزعفران - عزل الماء: يعنى عدم توصيل المنى إلى الرحم - عقد التمائم: تعليق الأحجبة - الكعاب: العظم الذي يلعب به.

(4) ص506 من كتاب منهج السنة في الزواج ببعض التصرف.

في زمن إرضاعها لوليدها، حتى لا ينتج عن ذلك حمل يضيف عبئا جديدا ويؤدى إلى الفساد للوليد ولو مستقبلا.. ويؤيد ذلك ما أثبتته التجربة الطبية التي مارسها بعض الأطباء، من أن " هرمونات البروجسترونات والاستروجينات " الخاصة بالجنس والحمل تزداد أثناء الحمل؛ فيوجد تغير نوعى في تركيب لبن الأم، فتقل فيه نسبة المواد الدهنية والبروتينية عن الحد الطبيعى، مما يضعف نوعية اللبن ويقلل كميته - وربما بشكل ملحوظ - نتيجة تواجد هرمونات مانعة من الإفراز. وذلك يعرض الطفل الرضيع للإصابة بالأمراض والنزلات المعوية. حيث يمنع من الرضاعة وتعطى له أغذية مكملة للبن الأم[1]..: فنَهْيُ الشريعة الإسلامية عن جماع الأم المرضعة كان بسبب الخوف من أن تحمل، لما للحمل في هذه الحالة من عواقب قد تكون خطيرة على الأم ورضيعها.. فإذا أمكن تجنب الحمل بطريقة العزل الذي كان مباحا مع كراهته - أو بأى طريقة أخرى من الطرق الحديثة كتناول الأقراص أو الحقن أو غيرها من الطرق فلا بأس من الجماع في هذه الحالة.. ويزيد الإمام الدهلوى الأمر وضوحا فيقول في شرح المشكاة: " الظاهر أن الجماع في حال الرضاع غير مضر. لأنه يغيل المرأة فيزيد لبنها، أما الحمل فمضر؛ لأنه ينقص اللبن ويجففه. ولو نهى عن الجماع لكان لخوف الحمل " [2]. وهكذا يكون العزل مباحا مع كراهته للتخفيف عن الرضيع وأمه وإنقاذهما من أمراض وأضرار خطيرة قد تتحقق نتيجة الحمل مع الرضاع. ويدخل في العزل استعمال إحدى الوسائل الحديثة، في تنظيم النسل؛ لإعفاء الأم ورضيعها من الخطر المتربص بهما. ومن المعروف أن

(1) بتصرف من كتاب الغدد الصماء للدكتور فتحى الزيات رئيس قسم الفسيولوجيا بكلية الطب - جامعة الأزهر عام 1971. واقرأ ص507 من كتاب منهج السنة في الزواج.
(2) ص508 من نفس المصدر. يغيل المرأة: يجعلها تقبل على الرضاع فيزيد لبنها.

الضرورات تبيح المحظورات. مع ملاحظة أن العزل عن الحرة لا يكون إلابإذنها. فقد أخبر عمر رضى الله عنه عن نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن يُعْزَلَ عن الحرة إلا بإذنها[1]. وهو في غير هذا الموضع مباح مع كراهته كما سبق توضيحه.

وقد زعمت اليهود أن العزل يقطع النسل أصلا. وقالوا: إنه الموءودة الصغرى. لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبهم. فعن جابر بن عبد الله قال: قلنا يا رسول الله.. إنا كنا نعزل، فزعمت اليهود أنه الموءودة الصغرى. فقال: ♂**كذبت اليهود. إن الله إذا أراد أن يَخلقه لم يُمْنَعْهُ**♀ [2].. ويزيد علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه وكرم الله وجهه - هذا الأمر وضوحا فيما رواه ابن القيم عن أبى يعلى بإسناده عن عبيد بن رفاعة عن أبيه: " جلس إلى عمر علىّ والزبير وسعد رضى الله عنهم في نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتذاكروا العزل، فقالوا: لابأس به. فقال رجل: إنهم يزعمون أنها الموءودة الصغرى. فقال علىّ رضى الله عنه. لا تكون موءودة حتى تمر عليها التارات السبع، حتى تكون من سلالة من طين، ثم تكون نطفة، ثم تكون علقة، ثم تكون مضغة، ثم تكون عظاما، ثم تكون لحما، ثم تكون خلقا آخر، فقال عمر رضى الله عنه: صدقت.. أطال الله بقاءك " [3]..

وإذن فلا داعى للخوف إذا كانت هناك ضرورة شرعية للعزل، ولم يستطع الزوج أن يصبر عن زوجته المرضع حتى تكمل إرضاع

(1) ص510 من المصدر نفسه.
(2) ص511 من نفس المصدر.
(3) انظر زاد المعاد لابن القيم18/4والإحياء للغزالى 54/2والسنن الكبرى للبيهقى 230/7. وانظر كتاب منهج السنة في الزواج - للدكتور محمد الأحمدى أبو النور ص511.

وليدهما في المدة المسموح بها شرعا. فجماع الزوجة المرضع مباح في هذه الحالة. وإن كان الأوْلى هو الصبر حتى تنتهى فترة الرضاع، وتكون الأم المرضع قد استعادت عافيتها من آثار الولادة والنفاس والرضاع.. ومن ناحية أخرى يجب على الزوج المسلم أن يؤمن بقضاء الله وقدره مع هذه الإباحة فإذا قدّر الله سبحانه أن تنجب المرأة مع العزل - فإن مشيئته عز وجل ستنفذ لا محالة. وفى هذا السياق يروى عن جابر رضى الله عنه: أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال: " إن لى جارية هى خادمتنا وسانيتنا في النخل وأنا أطوف عليها وأكره أن تحمل، فقال:♂**اعزل عنها إن شئت، فإنه سيأتيها ما قدر لها**ـــ فلبث الرجل. ثم أتاه فقال: إن الجارية قد حبلت. فقال:♂**قد أخبرتك أنها سيأتيها ما قدر لها**ـــ [1].. وروى أسامة بن زيد أن رجلا جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال: إنى أعزل عن امرأتى. فقال له:♂**لِمَ تَفعلُ ذلك؟**ـــ فقال له الرجل: أشفق على ولدها - أو أولادها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :♂**لو كان ذلك ضارا، ضر فارس والروم**ـــ[2] وقال زهير بن حرب في روايته لهذا الحديث:♂**إن كان لذلك فلا. ما ضار ذلك فارس ولا الروم**ـــ [3]. وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم ذلك، بعد أن تأكد من أن فارس والروم لا يعزلون ولا يضر الحمل أولادهم.. وفى مواقف أخرى نجده صلى الله عليه وسلم كره العزل وربط هذه الكراهة كذلك بقضاء الله وقدره. فعن ابن أبى نجيح عن مجاهد، عن قزعة، عن أبى سعيد الخدرى قال: ذكر العزل عند رسول الله صلى الله عليه

(1) رواه مسلم في الطبعة المميزة ص692 عن أحمد بن عبد الله بن يونس عن زهير عن أبى الزبير عن جابر - سانية النخل: ساقيته وراعيته.
(2) ص694من صحيح مسلم الطبعة المميزة.
(3) نفس الصفحة من المرجع السايق.

وسلم فقال: ♂لِمَ يفعل ذلك أحدُكم؟ - ولم يقل: لا يفعل ذلك أحدكم -♂فإنه ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها (1).. ومعنى ذلك أن العزل وعدمه سواء، ما دام قضاء الله وقدره نافذ لا محالة. فقد يقضى بالإنجاب، وقد لا يقضى به. فالمهم في هذا الأمر هو الرضى بقضاء الله عز وجل. وإذا تجنب المؤمن الجانب الربانى المتمثل في القدر، بقصد التهرب من الإنجاب - فإن قصده في هذه الحالة يجرى مجرى الوأد. وهو ما عناه النبى صلى الله عليه وسلم حين سئل عن العزل في رواية جدامة بنت وهب الأسدية فقال: ♂ذلك الوأد الخفى (2) وهى{وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ} [التكوير: ٨ - ٩] وذكر الآية هنا ليس جزءا من الحديث الشريف وإنما هو زيادة ذكرها الشيخ عبيد الله عن شيخه المقرئ(3).. أما إذا كان هناك خطر في الإنجاب على الأم أو رضيعها أو أولادها وبناتها الآخرين، فإن منع الحمل في هذه الحالة لا يعد وأدا كما سبق توضيحه. فقد رأى فريق من علماء الطب والنفس والاجتماع وخصوصا علم نفس النمو - أن ضررًا ما يلحقُ بالرضيع من جراء حمل جديد. وبذلك يلتقى هؤلاء العلماء مع علماء الشريعة الإسلامية في وجوب حماية الطفل الناشئ من الطفل القادم وكذلك حماية أمه حتى ترضعه بسلام، ويبتعد عنها خطر احتمال الإصابة بأمراض القلب والكلية لزيادة العبء عليها بسبب الحمل، وكذلك احتمال ترهل عضلات بطنها وثدييها بتكرار الحمل.. ولكن معلومًا أن امتناع الأم عن الحمل نهائيًا أو لمدة طويلة يعرضها للإصابة بالأمراض العصبية والنفسية لعدم تمتعها بوظيفتها الفطرية، وتعرض رحمها للأورام الليمفاوية وما يترتب على ذلك

(1) رواه مسلم عن أبى سعيد الخدرى في الطبعة المميزة الصفحة 691، الصفحة 692.
(2) نفس المرجع ص694.
(3) 16/10، 17من النووى. نفس الصفحة694 من المرجع السابق.

من نزيف وخطورة على حياة الأم [1]... وقد قدر علماء الطب والتوليد والأجنة أن المدة المثالية بين الحمل والآخر، هى المدة التي يستكمل الطفل فيها رضاعه وفطامه من أمه وتعود الأم فيها إلى طبيعتها وصحتها بعد الضعف والهزال..

ولمعاناة الزوجة في الحمل والرضاعة يحفظ الإسلام للأم هذا الفضل، من الله تبارك وتعالي. ولهذا يبشرها الإسلام بالأجر الكريم والفضل الكبير الذي يشجعها على مواصلة بذل الجهد والمشقة بنفس راضية سعيدة. فمشقة الرضاعة لها من هذه الزاوية ما يقابلها من الأجر والثواب والتكريم من الله جل جلاله. وفي هذا يقول النبي صلى الله عليه وسلم موجها حديثه الشريف إلى سلامة حاضنة ولده إبراهيم: ♂**أما ترضي إحداكن أنها إذا كانت حاملا من زوجها وهو عنها راض – أن لها مثل أجر الصائم القائم في سبيل الله؟. وإذا أصابها الطلق، لم يعلم أهل السماء والأرض ما أخفي لها من قرةأعين. فإذا وضعت لم يخرج من لبنها جرعة، ولم يُمص من ثديها مصة إلا كان لها بكل جرعة حسنة وبكل مصة حسنة. فإن أسهرها ليلة، كان لها مثل أجر سبعين رقبة تعتقهم في سبيل الله. سلامة: أتدرين من أعني بهذا؟ المتنعمات الصالحات المطيعات لأزواجهن اللائي لا يكفُرن العشير**ـــ [2].. وفيما ورد بشأن سلامة رواية تنبئ عن سبب حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم إليها أورده ابن الأثير: فقد جاءت سلامة حاضنة إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إنك تبشر الرجال بكل شئ، ولا تبشر النساء. فقال: ♂**أصويحباتك دسسنك لهذا**ـــ**؟** قالت: أجل هن

(1) بتصرف من 522، 523 من كتاب منهج السنة في الزواج.
(2) رواه الطبرانى في الأوسط وابن عساكر - لا يكفرن العشير: لا يجحدن وينكرن عمله الصالح من أجلهن.

أمرنني. فقال:♂**ألا ترضي إحداكن إذا كانت حاملا من زوجها - وهو راض - أن لها مثل أجر الصائم القائم في سبيل الله عز وجل، وإذا أصابها الطلق لم يعلم أهل السماء والأرض ما أخفي لها من قرة أعين**[1] الحديث. ويقول الحبيب المصطفي صلى الله عليه وسلم في هذا الشأن كذلك:♂**المرأة إذا حملت كان لها أجر الصائم القائم المخبت المجاهد في سبيل الله. وإذا ضربها الطلق فلا تدري الخلائق ما لها من الأجر. فإذا وضعت كان لها بكل مصة أو رضعة أجر نَفْس تحييها. فإذا فطمت ضرب الملك على منكبيها وقال استأنفي العمل**[2].. ويقول النبي الكريم صلى الله عليه وسلم أيضا في هذا الأمر:♂**المرأة في حملها إلى وضعها إلى فصالها - كالمرابط في سبيل الله. وإن ماتت فيما بين ذلك فلها أجر شهيد**[3].

وهكذا يتضح لكل أم مرضع لوليدها أهمية هذا الرضاع بالنسبة لها. فلها الأجر والثواب العظيم من الله يوم القيامة. ولها السعادة والهناء والبركة في العيش مع وليدها وزوجها في دنياها. فهنيئا لها في دنياها وأخراها وخصوصا إذا كان زوجها راض عنها...

ومن المهم أن نشير إلى أمر هام متصل بالرضاعة فالإسلام يدعو إلى التكاثر، كما عرفنا من سياق الأحاديث الشريفة سابقًا، لكن المقصود بالتكاثر من وجهة النظر الإسلامية أنه التكاثر المفيد، وهو الذي ينتج نسلاً قويًا يتفاعل مع المجتمع بقوة وحيوية ونشاط لتقوية

(1) أسد الغابة لابن الأثير 144/7ص141، 142من كتاب أهداف الأسرة في الإسلام - للأستاذ حسين محمد يوسف - دار الاعتصام عام1977م.

(2) رواه أبو الشيخ عن عبد الرحمن بن عوف - المخبت: الخاشع المتواضع - تحييها: أى كأنها أمدت نفسا بالحياة. ص143 من كتاب الزوجة المسلمة والبيت السعيد - لعبد العزيز الشناوى.

(3) رواه الطبرانى في الكبير عن ابن عمر - نفس الصفحة من المرجع السابق.

الأسرة والمجتمع والنهوض بهما إلى التقدم والرفاهية، فالمؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وإن كان كلاهما خير من الكافر والمنافق، فهذا النسل القوي المتكاثر يجب أن يرفع مستوى دخل الفرد والأسرة والمجتمع الإسلامي، بحيث يحس الفرد بسعة العيش وأمن الحياة، نتيجة للعمل والإنتاج المثمر في جميع مجالات الحياة، وعندئذ تكون الكثرة محمودة، وهي تختلف عن الكثرة المذمومة التي نهى عنها الإسلام، وعبر عنها القرآن الكريم في قوله تعالى:{ ٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌۢ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَىٰهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَٰمًا} [الحديد: ٢٠] الآية وفى قوله تعالى:{ قُل لَّا يَسْتَوِى ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ} [المائدة: ١٠٠] الآية، فالقليل الطيب أفضل من الكثير الخبيث، والطيب نافع قوى، والخبيث ضار ضعيف.. وفى السنة النبوية الكريمة ما يؤدى إلى نفس المعنى. ويكفينا هنا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم :♂**يوشك أن تداعى عليكم الأمم كما تداعى الأكلة على قصعتها**ـــ قالوا: ومن قلة نحن يومئذ يا رسول الله؟ قال:♂**لا أنتم يومئذ كثير ولكنكم غثاء كغثاء السيل**ـــ [1] وغثاء السيل هو ما تتقاذفه الأمواج القوية من الزبد ومن أوراق الشجر ونحوهما مما لا فائدة منه... فالكثرة النافعة التي تتمتع بقوة بنيانها ونشأتها وأخلاقها - تكون طيبة مطمئنة مؤهلة لخلافة آدم عليه السلام في الأرض، ولمباهاة النبي الكريم بها غيره من الرسل والأمم يوم القيامة، بعكس الكثرة الضعيفة، وبالتالي تكون عبئًا ثقيلاً على المجتمع الإسلامي في حياتها الدنيوية؛ فهي منخفضة المستوي في

(1) رواه أبو داود الطياليسى في منهجه عن ثوبان 133/4 ص504 من كتاب من منهج السنة في الزواج للدكتور محمد الأحمدى أبو النور.

الصحة والذكاء والعلم والإنتاج والخلق الكريم والسلوك السوي، وذلك يؤدي إلى انتكاسة خطيرة للأمة في دنياها وآخرتها، ولذلك نجد النبى صلى الله عليه وسلم قد كره وطء المرضع حتى لا تحمل وتنجب ذرية ضعيفة على النحو الذي ذكرناه، فتكون كثرة مذمومة، ويصبح العدول عن إنجابها واجب قومي[1]..

ولا يخفي على المسلم والمسلمة أنه عند الرغبة في حمل جديد تشترط الشريعة الإسلامية القدرة المادية التي يتطلبها الحمل الجديد، وتربية المولود بعد ولادته، ورعايته رعاية كاملة، تماما كما تشترط القدرة المالية والمادية على نفقات الزواج قبل البدء فيه، فكما أوجب الإسلام توافر الباءة للزواج بقوله صلى الله عليه وسلم :♂**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء**ـــ [2] - كذلك أوجب الإسلام توافر الباءة للإنجاب. ويتضح ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم :♂**كفي بالمرء إثما أن يضيع من يقوت**ـــ[3]. فعلي من يرغب في الإنجاب للذرية القوية أن يُعِدَّ لهُ العُدة الكاملة أولا حتى لا ينجب ذرية ضعيفة تضعف أسرته وتضعف مجتمعه، وأيضا حتى لا يؤاخذ على تقصيره في الدنيا والآخرة...

* * *

(1) باختصار وتصرف من 503 إلى 505 من منهج السنة في الزواج - للدكتور/ الأحمدى أبو النور.

(2) رواه الجماعة عن مختار الأحاديث النبوية 160.

(3) مسند أحمد 81/11 المعارف بإسناد صحيح وأورده الطياليسى - والحاكم وسنن البيهقى - نص الحديث ص25 من منهج السنة في الزواج.